

فقه الاحوال الشخصية / المرحلة الثالثة / قسم الشريعة

ا.م.د هاشم محمود عبد الرحمن

المحاضرة السادسة

أنواع المهر

المهر الواجب نوعان: المهر المسمى و مهر المثل :

المهر المسمى : هو ما تم الاتفاق عليه اثناء العقد ، او تم فرضه بعد العقد نتيجة التراضي، ويعتبر من ضمن المهر ما جرى به العرف تقديمه للزوجة قبل الزفاف وبعده لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ويجب المهر المسمى على الزوج مهما كان مقداره ما دام العقد صحيحا والتسمية صحيحة ان لم يطرأ ما يسقطه او ينصفه ،

اما مهر المثل فهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من اسرة ابيها كأختها او عمتها او بنت عمها وقد يكون المهر اقل او اكثر من مهر المثل لصفات في المرأة تدعو الى الزيادة او النقصان وذلك كالجمال والمال والتعلم والفظانة والصنعة وغيرها من الامور ،ولصفات في الزوج تدعو الى نقصانه كحال الزوج من علم ومكانة اجتماعية وتحل بمكارم الاخلاق ، واذا لم يوجد قريبة من جهة الاب ينصرف الامر الى امرأة اجنبية تماثل اسرة ابيها .

وذهب بعض الفقهاء الى اعتماد اربعة امور في مهر المثل وهي الدين والجمال والمال والحسب ، فاذا ساوت امرأة غيرها في هذه الصفات كان مهرها مثل مهرها وان لم تكن من اقاربها .

ويجب مهر المثل :

- ١- اذا كان العقد صحيحا ولكنه خاليا من التسمية كان يقول رجل لامرأة زوجيني نفسك وتقول المرأة زوجتك نفسي فالعقد هنا تم بايجاب وقبول ولكن دون تسمية المهر ، فللمرأة مهر المثل في هذه الحالة
- ٢- ويجب لها مهر المثل اذا تم الاتفاق على نفي المهر كان يقول تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر فتقول قبلت ، وذلك لان المر من مستلزمات العقد ويجب

بحكم الشارع فالإتفاق على نفيه إتفاق باطل فيصح العقد ويلغى الشرط
ويجب مهر المثل

- ٣- إذا سمي مهرا ما هو مجهول جهالة فاحشة كجهالة الجنس او النوع وان كان مالا متقوما لانه يؤدي الى النزاع كحيوان او سيارة او دار دون تعيين، فلها مهر المثل، اما اذا كانت الجهالة يسيرة فلا تضر كان يكون المهر كذا مقدار من الحنطة والحنطة منها الجيد والردئ والوسط فيكون الواجب هو الوسط.
- ٤- اذا زوجت المرأة نفسها باقل من مهر المثل واعترض وليها وجب مهر المثل .

فهذه بعض الحالات التي يجب فيها للمرأة مهر المثل وهناك حالات اخرى غير هذه .

تعجيل المهر وتاجيله :

المهر قد يعجل كله وقد يؤجل كله ،وقد يكون قسم منه معجلا والاخر مؤجلا الى ابعد الاجلين من الطلاق او الموت ،كما يمكن ان يقسط الى اقساط يتم دفعها في المواعيد التي يحددها الإتفاق ،

والعرف يتحكم في كيفية ادائه وتسديده ان لم يتم الإتفاق على خلاف ماجرى العرف عليه ،وقد يختلف عرف بلد في تسديده عن عرف بلد اخر فاهل كل بلد ملزمون باتباع ماجرى عليه عرفهم ويكون هو الحكم عند المخاصمة والمطالبة بالاداء .

واذا لم يكن هناك عرف معين في مكان ما على كيفية التسديد فان تسديده يكون حالا لان الاصل في المهر تعجيله لوجوبه بانعقاد العقد .

ما يجب دفعه من المهر :

المهر يجب على الزوج باعقد وجوبا غير مستقر على حال واحد كما بينا ،فحينما يجب كله ،وحيثما يجب نصفه وحيثما اخر يعرض ما يدعو الى اسقاطه :

أ- وجوب كل المهر :

يجب كامل المهر المسمى او المثل ان لم تتم التسمية للزوجة على الزوج في الحالات التالية :

- ١- الدخول الحقيقي: يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابله، فإن الزوج استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر

جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ودليله قوله تعالى ((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)) (النساء: ٢٠) ولقوله عز وجل: ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا)) (النساء: ٢١) وفسر الإفضاء بالجماع.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة. فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

٣- الخلوة الصحيحة: احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع، عملاً بما روي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة» .

والمانع الطبيعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، والمانع الحسي: وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء. وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء .

ب- وجوب نصف المهر :

يجب للمرأة على الزوج نصف المهر المسمى في الحالات التالية :

- ١- حصول الفرقة بينهما قبل الدخول .
 - ٢- كون العقد صحيحاً
 - ٣- كون المهر مسمى تسمية صحيحة
- والدليل على ذلك قوله تعالى ((وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (...)) (البقرة ٢٣٧).

أ- سقوط كل المهر:

يسقط كل المهر في الحالات التالية :

- ١- حصول الفرقة بينهما قبل الدخول بغير طلاق بسبب الزوجة كارتدادها عن الاسلام لان كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة: تسقط جميع المهر، سواء أكان من قبل المرأة أم من قبل الزوج، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج. ومثله إذا فسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج، ففي هذه الأحوال التي يتم بها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن.
- ٢- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: إذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض، سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردت على الزوج.
- ٣- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له يوجب السقوط.
- ٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده.